

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي

النسخة الإلكترونية الأولى

كتاب الصيام

العبادات والمعاملات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل العلم أنواعاً، وجعل الفقه أكملها نفعاً وانتفاعاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ هو الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهتدة للعالمين، صلى الله عليه وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

أيها المؤمنون.. إن النفس لا تترشح بالعمل الصالح إلا بتهيئتها، وإن من جملة ما يحصل به للنفس تهيؤ تعريفها بأحكام العبادة التي تريد أن تفعلها، فإن المرء إذا عرف أحكام عبادة ما، قويت نفسه على إتيانها، وهانت عليه صعابها، فإن من جملة العبادات التي يستقبلها الناس في الأيام المستقبلة عبادة الصيام التي هي ركن من أركان الإسلام، فما هي إلا أيام وليالي حتى يشرق نجم شهر رمضان فيبلغ هلاله وتتعدى إليها أيامه ولياليه، وإن من أجل ما استقبل به شهر رمضان أن يتفطن العبد لمعرفة أحكام؛ لأن العبد مأمور بالعلم بما يجب العمل به، فإن الناس مختلفون في أسباب العلم التي توجهه، وإن أحسن الأقوال فيها أن ما وجب العمل به فإنه يجب تقدم العلم عليه، فإذا أردت أن تعمل عملاً لزمك أن تتفقه في أحكامه، وهذا أحسن ما قيل في ضابط العلم الواجب، واختاره جماعة من الأجلة كأبي بكر الآجري في «طلب العلم»، وأبي عبد الله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»، والقرافي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الفروق»، ومحمد بن علي بن حسين المالكي المكي في «تهذيب الفروق».

فكل شيء وجب عليك أن تعمله وجب أن تقدم العلم به ليكون عملاً على بصيرة ودراية بأحكامه. وإن رمضان يحتاج فيه العبد إلى معرفة الأحكام المرتبة شرعاً لتحمد عبادته، وتقع موقعها المطلوب، ويتحقق له فيها الأجر والثواب المرتب.

وإن مما يعين على معرفة أحكامه تدارك الكتب المصنفة فيه خاصة، أو التي تنتظم فيها أحكامه، ككتب الفقهاء فإن من الفقهاء منهم من جرد التصانيف في كتاب الصيام مفردة، ومنهم من جعلها من جملة كتب الفقه، ومن تلك الكتب كتاب «نور البصائر والألباب» لشيخ شيوخنا عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن السعدي رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة والألف في مدينة عنيزة، فإنه رَحِمَهُ اللهُ قصد إلى تجريد الفقه وتخريجه للناس، ووضع في ذلك مختصرات مختلفة، آخرها وضعاً، وأكملها نفعاً هو «نور البصائر والألباب»، فإنه آخر المصنفات المختصرة التي جعلها رَحِمَهُ اللهُ لمن رام التفقه في الدين من طلبة الدين وعوام المسلمين، فهو مختصر جامع مبارك. اختصر فيه على القول الصحيح كما نبه على ذلك في مقدمته، وأراد رَحِمَهُ اللهُ بقوله فيه: **(مختصراً على القول الصحيح)** أي: على الذي ترجح عنده بما تستدعيه الأدلة من الأقوال المذكورة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فإنه بناه على مذهب الإمام أحمد لكنه رجح في مواضع منه خلاف المذهب باعتبار ما استدعاه الدليل.

وإن من جملة كتب هذا الكتاب **(كتاب الصيام)** منه، وهو مدار الدرس ومادته في هذه الليلة، فسنعرض بإذن الله رَحِمَهُ اللهُ جمل هذا الكتاب، ثم نبينها بما يناسب المقام، سائلاً الله لي ولكم التوفيق ورزق العلم النافع والعمل الصالح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

[١١] كِتَابُ الصِّيَامِ

[٢] صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ، [٣] وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، [٤] فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ [٥] وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخْرَى.

[٦] وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، [٧] وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ عَمْدًا؛ [٨] وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ، كَالْاِكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ.

[٩] وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، [١٠] وَإِذَا سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ؛ زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ.

[١١] وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْأَشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، [١٢] وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ، [١٣] وَيُقَدَّمَ الْفِطُورَ [١٤] عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فِتْمَرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَاءٌ، [١٥] وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذه القطعة من كلامه في (كتاب الصيام) خمس عشرة جملة:

فالجمله الأولى: قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الصِّيَامِ).

وأصل الكتاب في لسان العرب مجتمَع الشيء، ومنه سميت جماعة الخيل، والسلاح، والرجال كتيبة لاجتماعها، وُسِّمَتْ مقاصد العلوم من الحروف والكلمات كتابًا، فرتب أهل العلم تأليفهم مقسومة كمراحل في كتب، فتجد المصنف في الفقه أو غيره يجعل كتابه مقسومًا على كتب متنوعة، فيقول: كتاب الطهارة، ثم يتبعه بكتاب الصلاة، ثم يتبعه بكتاب الزكاة، ثم يتبعه بكتاب الصيام، ثم يتبعه بكتاب الحج . . وهلم جرا.

والمقصود من وضعها على هذه الصورة إعانة الطالب على قطعها، فإن السفر إذا جعل على مراحل وارتاح المرء فيما بين تلك المراحل أعانه ذلك على قطعه، فوقع صنيع أهل العلم على هذه الصفة ليستعين الناظر في الكتب على قطعها بجعلها على مراحل، والأصل في ذلك أن الله ﷻ لَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لَمْ يَجْعَلْهُ جَمَلَةً وَاحِدَةً مُتَّصِلَةً الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ اللهُ ﷻ رَتَّبَ كِتَابَهُ فِي سُورٍ، وَرَتَّبَ السُّورَ فِي آيَاتٍ، وَوَقَعَتْ وَفَقَ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ عَلَى جَعْلِهَا فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ بِإِرَادَةِ إِعَانَةِ الْخَلْقِ عَلَى تَعَلُّمِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْعَمَلِ بِهَا وَفَهْمِ مَقَاصِدِهَا، فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الْكُتُبِ وَالتَّأْلِيفُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ مِنْ جَعْلِهَا كِتَابًا يُفْرَدُ فِيهَا كُلُّ مَخْرَجٍ عَلَى حِدَةٍ الْمُرَادِ مِنْهُ إِعَانَةُ نَفُوسِ الْخَلْقِ عَلَى تَعَلُّمِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ جَمَلَةٍ تِلْكَ الْكُتُبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (كِتَابُ الصِّيَامِ الَّذِي جَعَلَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدٍ رَابِعًا بَعْدَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَكِتَابِ الصَّلَاةِ، وَكِتَابِ الزَّكَاةِ، فَعَقَدَ رَابِعًا كِتَابَ الصِّيَامِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَكِتَابِ الْحَجِّ، وَفَرَّغَ مِنْ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ أَلْحَقَ بِهَا الْمَعَامِلَاتِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالْحَقُوقِ، ثُمَّ خَتَمَ بِالْأَدَابِ.

وهذا الكتاب مجعول في الصيام دون غيره، وأصل الصيام في كلام العرب: الإمساك، يقال: امرؤ

صائم. أي: ممسك عن كلام أو طعام أو غير ذلك من أنواع الإمساك. وأما شرعاً: فإن الإمساك يقع على معنى مخصوص، فالصيام شرعاً: هو إمساك عن أشياء معلومة في وقت معلوم من عبد معلوم.

فقطب رحاه يدور على أربعة أمور:

أولها: أنه إمساك، وحقيقة الإمساك: فصل النفس عن شيء من مألوفاتها.

وثانيه: أن ذلك الإمساك هو عن أشياء معلومة هي المفطرات، والتعبير بالمعلوم أكمل من التعبير بالمخصوص، لأن هذا اللفظ هو المختار في الكتاب والسنة؛ للدلالة على المبيّن شرعاً. قال الله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو الموجود في كلام جماعة من القدماء كأبي عبد الله مالك بن أنس في «الموطأ» وأبي عيسى الترمذي في «جامعه» فالأكمل التعبير به بإرادة المبيّن شرعاً، فإن الذين يقولون في هذا المقام عن (أشياء مخصوصة) يريدون عن أشياء معلومة في الشرع مبيّنة فيه، فالأكمل التعبير باللفظ الذي عبر به الشرع بكلامه.

وهذه الأشياء المعلومة هي التي رتبها الشرع في نسق المفطرات مما سيأتي في كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وثالثها: أن هذا الإمساك عن تلك الأشياء المعلومة مقيد بوقت معلوم، فهو ليس مطلقاً، بل له وقت معلوم خص دون غيره، وهو الوقت الكائن بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس كما سيأتي في موضعه، فالعبد مأمور بأن يمسك عن هذه الأشياء المعلومة في وقت محدود مقدر مبيّن شرعاً لا يخفى على أحد، محدود بعلامتين ظاهرتين في مبتداه ومنتهاه كما سيأتي بيانه.

ورابعها: أن هذا الإمساك عن الأشياء المعلومة في وقت معلوم إنما يكون من عبد معلوم أي: عبد متصف بصفات تجعل الصيام عليه واجباً أو منه صحيحاً كما سيأتي في كلام المصنف.

فهذه الجملة هي المبيّنة للحقيقة الشرعية للصيام، فلا يكون الصيام شرعاً إلا ما جمع هذه الأمور الأربعة، بأن يكون إمساكاً عن أشياء معلومة في وقت معلوم من عبد معلوم، وسيأتي في مستقبل الكلام تفاصيل هذه الجمل.

والجملة الثانية: قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صِيَامٌ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ) لأن ما أمرنا به في خطاب الشرع تنتظم فيه شرائع متعددة، وفي حديث عبد الله بن بسر عند الترمذي وغيره بإسناد جيد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (إن شرائع الإسلام قد كثرت علي) فشرائع الإسلام هي أحكامه المبيّنة فيه، وهذه الشرائع نوعان:

أحدهما: شرائع هي أركان للإسلام.

والآخر: شرائع ليست أركاناً إما فرائض وإما نوافل.

فليست شرائع الإسلام على حدة واحدة، بل هي متفاوتة في رتبها، فمنها زمرة كائنة أركاناً للإسلام، ومنها زمرة أخرى ليست أركاناً، وفيها الفرض والنفل.

والفرق بين أركان الإسلام وغيرها من شرائع الإسلام أن أركان الإسلام واجبة قطعاً، ولا يكون

العبد مسلماً إلا بها.

وأما غيرها من شرائع الإسلام فقد تكون واجبة، وقد تكون نفلاً، فمثلاً من شرائع الإسلام الوفاء بالنذر، والوفاء بالنذر واجب إلا أنه لا يكون ركن من أركان الإسلام.

ومن شرائع الإسلام أيضاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب إلا أنه ليس ركنًا من أركان الإسلام، ومن شعائر الإسلام صلاة الوتر، وهي من شعائره إلا أنها ليست ركنًا ولا واجبًا، وإنما هي نافلة من النوافل.

فمن شرائع الإسلام شرائع خُصت لكونها أركانًا له، وهي المعدودة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج» فهذه المعدودات في هذا الحديث خُصت عند أهل العلم باسم الأركان، ومنهم من يسميها دعائم الإسلام أو خصال الإسلام، أو أساسات الإسلام، وكلها ترجع إلى معنى واحد، فإن الخبر بواحد من هذه المذكورات لم يأت في كتاب ولا في سنة، لا اسم الأركان، ولا اسم الدعائم، ولا اسم الأساس واردة في خطاب الشرع إلا أن المعدود حُذف في هذا الحديث، فذكر العدد وهو قوله صلى الله عليه وآله: «على خمس» وفي رواية عند مسلم «على خمسة» فجاز أن يكون المعدود مذكراً أو مؤنثاً، لكن اشتهر عند أهل العلم تسمية هؤلاء الخمس باسم الأركان، بأن مثل الإسلام كأنه بناء عظيم وهذا البناء لا يقوم عماده، ولا يرتفع بناؤه إلا على أركان خمسة يعتمد عليها هي المعدودة في هذا الحديث.

ومنها: ما ذكره المصنف رحمته الله بقوله: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ).

ثم قال في الجملة الثالثة مبيناً حكمه: (وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ) فبين أن صيام رمضان يكون فرضاً أي: لازماً للعبد، لأن الفرض: اسم للخطاب الشرعي المقتضي للأمر اقتضاء لازماً. ويسمى أيضاً إيجاباً، فيصح أن يسمى فرضاً، ويصح أن يسمى إيجاباً، والأكمل تسميته فرضاً؛ لما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل . . .» الحديث، فجعل الأمور تدور على أمرين:

أحدهما: الفرائض.

والآخر: النوافل.

فالخبر في الفرائض أكمل من الخبر في الواجبات، ويكون حينئذ متعلقها من خطاب الشرع أنها فرض فرضها الله صلى الله عليه وآله على عباده، فصيام رمضان فرض من عبد معلوم، هو المذكور صفاته بعد في قول المصنف: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ)؛ فجعل رمضان يتعلق فرضه بمن هذا وصفه.

وأسقط رحمته الله وصفاً مشهوراً للعبد الذي يفرض عليه الصيام للعلم به، وهو وصف الإسلام؛ لأن المخاطب بالشرعة أصلاً هو المسلم، فاستغنى عن قوله: (وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ)، ومثل هذا

لا يعد إخلالاً، ولا يعترض عليه اعتلالاً لأن من قواعد أهل العلم أن الاعتبارات تراعى في العبارات، فالاعتبار المأخوذ به هنا أن المصنف أراد بيان الأحكام التي تتعلق بالمسلم دون غيره، فهو صنف كتابه بالعبادات والمعاملات، والحقوق والآداب التي تُطلب من المسلم فاستغنى عن الإعادة هنا بقوله: (وهو فرض على كل مسلم).

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَوَّلَ أَوْصَافِ الْعَبْدِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ الصِّيَامُ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وثانيها: المذكور في قوله: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) وهو كونه مكلفاً، والمكلف عند الفقهاء هو ما جمع أصليين: أحدهما: البلوغ. والآخر: العقل.

فإذا اجتمع البلوغ والعقل سمي العبد مكلفاً إلا أن هذا الاسم أجنبى عن خطاب الشرع، فإن التكليف مواضعة اصطلاحية مبنية على عقيدة فاسدة في نفي الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ، فإن القائلين بنفي الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ اضطرب قولهم، فزعموا أن الأوامر والنواهي خالية من الحكمة الإلهية لنفيها عن أفعال الله ﷻ، فصارت مشقة، وعتياً يوضع على العبد، سموه تكليفاً، وسموا المخاطب به مكلفاً، وهذا المعنى لا يوجد في الكتاب ولا في السنة، فليس في الكتاب ولا في السنة أن شرائع الإسلام تسمى تكاليف، ولا فيها أن العبد المأمور بها يسمى مكلفاً بل هي أوامر ونواهي وأعمال يؤمر بها العبد الذي جعل اسمه في خطاب الشرع عبداً، وخوطب بالقرآن الكريم غير مرة باسم العبد كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] في آيات أخر، أشار إلى هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم، وما وقع في خطاب الشرع من ذكر اسم التكليف فيراد به المعنى اللغوي كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يعني: لا يعلق بدم أحد من الخلق شيئاً من الأمر أو النهي إلا ما كان في مقدوره وسعته، فإن أصل التكليف في لسان العرب التعليق، ومنه سمي ما يعلق بالوجه كلفاً، فإنه سمي كلفاً لتعلقه بصورة الوجه.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (قَادِرٍ) لأن الله ﷻ قال كما سلف: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُعَلَّقُ بِالْعَبْدِ يَكُونُ حَسْبَ قُدْرَتِهِ وَوُسْعِهِ، فَهَذَا الْقَيْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَامَةً. وَخَرَجَ غَيْرُ الْقَادِرِ، وَغَيْرُ الْقَادِرِ هُوَ الْعَاجِزُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ نَوْعَانِ:

أحدهما: عاجز حقيقة؛ كالمريض الذي لا يُرجى برؤه، أو الشيخ الكبير الهرم الذي لا قدرة له على الصيام.

والآخر: من هو عاجز عجزاً حكماً، أي: حكماً لا حقيقة كالمسافر والمريض الذي يرجى برؤه، والحائض والنفساء؛ فإن هؤلاء لهم عجز حكماً لا حقيقياً، فإنهم ربما قدروا على الصيام مع مشقة عليهم، فرفعها الشرع عنهم وعفا عنهم فلم يدخلوا في جملة المخاطبين بوجوب الصوم في رمضان. فتلخص من هذه الجملة المتقدمة: أن صيام رمضان واجب على من جمع أربعة أوصاف:

أحدها: الإسلام. وثانيها: العقل. وثالثها: البلوغ. ورابعها: القدرة.

فإذا وجدت هذه الأوصاف وجد العبد المعلوم الذي علق به حكم الصيام فيما سبق ذكره عند إيراد حقيقة الصيام شرعاً.

ثم قال المصنف في **الجملة الرابعة**: (فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا). وهذا شروع في تفصيل الجملة المتقدمة المتعلقة بوصف القدرة، فإن فاقد القدرة إما أن يكون فاقداً لها حقيقة، وإما أن يكون فاقداً لها حكماً.

وفي هذه الجملة الرابعة بيان حكم الفاقد للقدرة حقيقة، وهو صنفان:

أحدهما: المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.

والآخر: الكبير الذي لا يستطيع الصيام بالكلية.

فالصنف الأول: وهو المريض الذي لا يرجى برؤه، المراد به من غلب على ظن الأطباء أن مرض لا يرتفع فهو حكم على المرض باعتبار ما ينتهي إليه علم المخلوق لا بالنظر إلى حكم الخالق، فإن الله ﷻ لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وإن الخبر في مثل هذا سائغ لأنه رد إلى العلم الممكن، وهو علم المخلوق، فالله ﷻ يعلق الأحكام بما يمكن معرفته ويسهل بيانه، فوصف المرض الذي لا يرجى زواله هو باعتبار معرفة الخلق.

وأما الصنف الثاني: وهو الكبير فالمراد به الشيخ الهرم، والمرأة الهرمة اللذان لا يستطيعان الصيام بالكلية للعجز عنه، فمن كان من هذين الصنفين فإنه يفطر، وترك التصريح به للتصريح بالإطعام، فإن الأصل أن المرء يجب عليه أن يصوم رمضان، فإذا أسقط الصيام وذكر الإطعام علم أنه مأذون له بالفطر، فهو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] روى البخاري عن ابن عباس قال: (هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطرا عن كل يوم مسكيناً).

وثبت عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة وغيره أنه لما كبر أطمع عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً، فإذا لم يستطع الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذي لا يرجى زوال مرضه لن يستطيعوا صياماً فإنهم يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، وإذا تجددت قدرة على الصيام للمريض بأن يُشفي من كان يُظن أنه لا يزول مرضه فإنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه قد أسقط الواجب عليه بالإطعام، فمن حكم عليه الأطباء بأنه ذو مرض لا يرجى برؤه فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم تمادى به المرض مدة، ثم كشف الله ﷻ مرضه وشفي منه فإنه لا يجب عليه في أن يصوم في القول الصحيح لأنه تقدم منه ما رفع ذلك الصيام عنه وهو قيامه بالواجب حينئذ وهو إطعامه عن كل يوم مسكيناً.

ثم قال المصنف رضي الله عنه [في الجملة الخامسة]: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخْرَى).

وهذا شروع في تفصيل الجملة المتقدمة لمن يتعلق به العبد الحكمي ممن لا يكون قادراً حكماً على

الصيام كمرريض مرضاً يرجى زواله يعني: شفاؤه منه، أو مسافراً غائباً فله الفطر في رمضان، ويقضى بعدة أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيفطر في حال عجزه الحكمي في مرضه الذي يرجى زواله أو في سفره، فإذا انقضى العذر المانع له فإنه يأتي بما عليه من أيام ويقضيها، فإذا أفطر في رمضان خمسة أيام فإنه يصوم في غيره خمسة أيام، ولا يشترط متابعتها في أصح أقوال أهل العلم، فلو قدر أنه أفطر خمسة أيام على نسق واحد متتابعة في رمضان جاز له أن يفرقها في السنة كلها ولو صام في كل شهر يوماً؛ لأن المعلق في الذمة هو خمس أيام من الفرض، وأما التابع فإنه غير معلق بها.

ثم قال في الجملة السادسة: (وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). وهذا تعيين للوقت المعلوم الذي تقدم ذكره في بيان طريقة الصيام من أن الإمساك عن أشياء معلومة يكون في وقت معلوم، وهذا الوقت المعلوم هو المقدر شرعاً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فيجب على الصائم أن يمسك ما بين هذين الوقتين.

وقوله: (الْفَجْرُ الثَّانِي) تمييز له عن الفجر الأول، فإن الفجران نوعان:

أحدهما: الفجر الأول، ويسمى الكاذب.

والآخر: الفجر الثاني، ويسمى الصادق.

والفرق بينهما: أن النور والضياء يكون في الفجر الثاني منتشرًا في الأفق عرضاً، وأما في الفجر الكاذب فإنه يكون منتشرًا طولاً.

والفرق الثاني بينهما: أن الفجر الأول يعقبه ظلام، فإنه يظهر نور ثم يزول، وأما الفجر الثاني فإنه لا يعقبه ظلام أبداً، بل يتزايد النور شيئاً فشيئاً حتى يكمل الضوء بيزوغ النهار ثم طلوع الشمس بعد ذلك.

وأما غروب الشمس وهو منتهى اليوم فإنه يكون بغياب قرصها، فإذا غاب قرص الشمس فقد حق غروبها ولو بقيت الحمرة الدالة عليها، فلو قدر أن أحداً كان في الفلاة وهو صائم فرأى قرص الشمس قد غاب، واستيقن ذلك لكن بقي حمرة بعده فإن الحمرة الباقية بعده لا تمنع من الفطر، بل يبادر بالفطر إذا غاب عنه قرص الشمس، وهذان الوقتان المحدودان شرعاً جُعلا بالعلامتين المذكورتين التي يشترك في معرفتها الخلق كافة متعلمهم وجاهلهم، صغيرهم وكبيرهم، وجعلت عليها علائم في العصر الحديث وهي الأوقات الموقته في التقاويم التي تجعل في الصلاة، فإن هذه الأوقات الموقته عند أذان المغرب وأذان الفجر إنما جعلت خبراً عن العلامة الشرعية، لا أنها هي العلامة الشرعية فيؤذن المؤذن في الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة لأجل غروب الشمس الذي جعل علامة شرعية على إفطار الصائم. والأصل في هذه التقاويم هو صحتها وثبوتها، فإنها التقاويم التي تتابع عليها المسلمون في العقود المتأخرة طبقة بعد طبقة، والكلام المروج في بطلانها لا يؤبه به؛ لأنه صادر عن غير اختصاص بالأهلية في القول في هذا، ولا يجوز الافتيات بنشره لأن هذا فيه إفساد لمواقيت عبادات المسلمين، فمن يتكلم بأن الفجر متقدم خمس دقائق أو عشر دقائق أو عشرين دقيقة كلامه بذلك حرام، وهو آثم لما يورثه من

التشكيك في عبادات المسلمين، وافتراقهم إلى قوم يفطرون في وقت، ويمسكون في وقت، وآخرين يفطرون في وقت ويمسكون في وقت، وإذا افترقا المسلمون في العبادات الظاهرة فإن هذا من أعظم أسباب هلاكهم، فإن الفرقة شر، وإذا كانت الفرقة في أمر ديني عام صارت أعظم في الشر، وقد وكل هذا الأمر إلى أهله فيمن أنابه ولي الأمر في تحديد هذه المواقيت، فلا يعول على غيره.

وقد وقع تشويش في هذه المسألة في حياة شيخنا عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فبعث لجنتين شرعيتين يرأس إحداها شيخنا صالح الفوزان الفوزان، ويرأس الأخرى شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد فانفصلت اللجنتان عن الخبر بأن هذه المواقيت المؤقتة في تقويم أم القرى هي مواقيت صحيحة لا ريب فيها، ولا شك؛ وعلى هذا جرى العمل. فينبغي للإنسان أن يستمسك بالثابت المعروف المنتشر عند الناس، وهذه البلية بلية بدأت منذ سنين تفشو في بلاد الإسلام في الشرق والغرب مما يشكك في عبادات الناس في مواقيتها وأزمنتها، ووقع التفرق بين المسلمين، ومن قواعد الفقهاء أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه يستدل بالقديم على بقاء الجديد، فالأصل أن يستمسك الإنسان في هذه المواقيت المؤقتة ولا يعر اهتماماً لغيرها براءة لدينه وطلباً لسلامته.

ثم ذكر الجملة السابعة وهي قوله: (وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا). وهذه الجملة تنظم فيها خمسة أنواع من المفطرات:

فالمفطر الأول: (الْأَكْلُ)، والمفطر الثاني: (الشُّرْبُ).

وهذان المفطران قد ظهرت أدلة القرآن والسنة على كونهما مفطرين، وانعقد الإجماع عليهما، فلا خلاف بين أهل العلم في كون الأكل والشرب مفطرين، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونقل أبو عمر ابن عبد البر ثم أبو العباس ابن تيمية في آخرين الإجماع على أن الأكل والشرب من المفطرات، وإذا أكل صائماً أو شرب فإنه يفطر بأكله وشربه.

ثم ذكر المفطر الثالث فقال: (وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ).

والجماع من المفطرات التي يؤمر العبد بالكف عنها لما في الصحيح من قوله تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، والمراد بالشهوة: هي الجماع في الأصل لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو وضع شهوته في حرام . . .» الحديث، فجعل الشهوة اسماً لإتيان الرجل امرأته، فالجماع من المفطرات وانعقد الإجماع على كونه كذلك.

وأما مقدماته فالمقصود بها: ما يتقدمه من دواعيه المقربة منه، كالمباشرة والقبلة وغيرها. فإن هذه تسمى مقدمات الجماع.

وهذه المقدمات لها حالان:

الحال الأول: أن يكون متعاطيها أمناً الشهوة على نفسه، قادراً على لجمها، فحاله كحال النبي ﷺ أنه كان يقبل نساءه، قالت عائشة: (وكان أملككم لإربه) يعني: لحاجته، أو لشهوته، فمثل هذا لا تكون

مفطرة في حقه.

والحال الثانية: أن تكون حاله حال من لا يقدر على خطم نفسه ولا يأمن أن يتجارى به الأمر حتى يقع الجماع. فهذا يكون إتيانه لها محرماً، ولا تكون مفطرة له للقول الصحيح، فلو باشر أو قبل وهو لا يأمن على نفسه لكنه لم يقع في إتيان زوجها فلم يجمعها ففعله محرم، ولكنه لا يفطر بذلك، ولا فرق بين شاب صغير ولا شيخ كبير؛ لأن الشهوة قد توجد في هذا وتفقد في هذا، فالعبرة بوجودها وقوتها في النفس من صغير أو كبير.

ثم ذكر المفطر الرابع فقال: **(وَالْحِجَامَةُ)**.

والمراد بها: إخراج الدم الفاسد من البدن على صفة معلومة.

وهي من المفطرات، لما في السنن أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا خبر عن شمول الحكم لهما من أن الحاجم والمحجوم يفطران معاً، وموجب إفطارهما هو ما يقع من إخراج الدم، فالمحجوم يخرج منه الدم، والحاجم يخرج منه الدم على صفة معلومة، وهو أنه يغرس فيه شيئاً يمص به الدم الخارج.

فإن وقع على غير هذه الصفة هل يكون مفطراً له أم لا؟ قولان، أسعدهما بالدليل أنه إن لم يمص الدم فإنه لا يفطر، وهذا اختيار أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فلو قدر أن أحداً حجّم غيره بألة لا سحب فيها للدم من الفم فإنه لا يفطر؛ لأن موجب جعله مفطراً هو كونه حاكماً له على الصفة المعروفة المشهورة عند العرب، والفطر في الحجامة هو أصح القولين، فإن الصحابة ومن بعدهم مختلفون في هذه المسألة، لكن النظر يقتضي ترجيح القول بالفطر بها؛ لأن الحجامة توهن البدن وتضعفه، والصائم منهى عن كل ما يضعف بدنه ويوهنه حفظاً لقوته على الصيام وقدرته على الوفاء بهذه العبادة، فتحرم الحجامة ويفطر بها العبد إذا احتجم، والحاجم لا يفطر إلا إذا كان بمص دم من فمه على الطريقة المعروفة.

ويلحق بالحجامة ما كان في معناها كالفصد، فإن الفصد في معنى الحجامة، إلا أنهم جعلوا الفصد اسماً للدم الذي يخرج من الأقدام والركب، والحجامة اسماً لما يخرج من أعلى البدن، ومثله أيضاً التبرع بالدم؛ لأن فيه إخراجاً لدم كثير يوهن البدن ويضعفه، وأما تحليل الدم فإنه ليس في معناه، إذ ليس فيه إخراج دم كثير، فالعادة الجارية في التحليل أنه يؤخذ منه دم قليل، فإذا كان الدم المأخوذ بالتحليل قليلاً فإن العلة التي حرمت لأجلها الحجامة وهي إضعاف البدن منتفية، فإن كان الدم المأخوذ منه للتحليل كثيراً فإنه يلحق بالتبرع بالدم ويكون مفطراً، ومن هذا الجنس الدم الذي يخرج مع المريض الذي يقوم بتطهير كلاه فإن غسل الكلى يكون فيه إخراج للدم من البدن فيلحق أيضاً بالحجامة ويكون مفطراً.

ثم ذكر المفطر الخامس فقال: **(وَالْقَيْءُ عَمْدًا)** والمراد بالقيء: إخراج الطعام من الجوف بأن يستدعيه بإدخال أصبعه أو رؤية شيء مستقبح أو غير ذلك من الأحوال التي تستدعي إخراج الأكل للطعام من بطنه، فإذا قاء عمداً فإنه يفطر، لما عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فليقض». والمراد بـ «من استقاء»: من طلب إخراج القيء من جوفه، أما «من

ذرعه القيء» يعني: من غلبه القيء، وهذا الحديث حديث ضعيف؛ إلا أن الترمذي ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم وهو الثابت عن الصحابة فإن ابن عمر ثبت عنه هذا التفريق، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فمن ذرعة القيء: يعني غلبة فإنه لا يفطر بذلك، وأما من طلب القيء فاستقاء بإدخال إصبعه أو رؤية صورة مستقبحة أو شم طيب مستقبح أو غيره فقاء بذلك وأخرج الطعام فإنه بذلك يكون مفطرًا؛ لأن ذلك يورثه ضعفًا، وإجهادًا لقوة بدنه التي أمر الصائم بأن يحفظها.

فهذه المفطرات الخمس هي جميعًا مما يفطر به الصائم على ما ذكرناه سوى المقدمات التي تكون في الجماع كالقبلة والمباشرة فإنه لا يفطر بها، وتكون في حاله مكروهة، وفي حال أخرى محرمة.

ثم قال في **الجملة الثامنة: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ، كَالْاِكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ)**. أي: ما سوى ذلك من المذكورات عند الفقهاء فلا دليل على كونه مفطرًا كالاكتحال ونحوه، والمراد بالاكتحال: إدخال الكحل بالميل المعروف إلى العين، وقد روي فيه حديث لا يصح عن النبي ﷺ، والعين ليست منفذًا للباطن ولا الكحل فيها في معنى الطعام والشراب، فالتفطير بها قول ضعيف، وهو خلاف قول الجمهور، فهو من مفردات الحنابلة، وما سوى ذلك فإنه لا يخرج عن حالين:

الحال الأولي: أن تكون أدلته واهية، لا تقوم ولا تنتهض للقول بالتفطير.

والثانية: أن تكون أدلة ذلك القول مع صحتها غير صريحة في الفطر بها، فما سوى ذلك من المفطرات أمره كما قال الشيخ: **(فَلَا دَلِيلَ)** يعني: ناهض وليس المقصود إعدام الدليل، ولكن المقصود نفي دليل ينتهض للقول بأن هذا أو ذاك يُفطر الصائم.

ثم قال في **الجملة التاسعة: (وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ)**. وترك المحرمات مطلوب من العبد في كل حين وأن، لكن المقصود بقول المصنف هو تقوية الأمر، ولذلك قال: **(وَيَتَأَكَّدُ)** أي: يتأكد تأكيدًا قويًا **(فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ)**. فالمحرم مطلقًا يؤمر باجتنابه، فإذا قارنه زمن فاضل أو مكان فاضل كان أكد في وجوب تركه وتجنبه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقوله ﷺ: «والجهل» شامل لجميع المحرمات، فإن معصية الله ﷻ مقارنة للجهل، وقد نقل أبو العالية الرياحي رَحِمَهُ اللهُ أحد التابعين إجماع الصحابة على أن من عصي الله فهو جاهل؛ لأن حقيقة المعصية هي مخالفة الأمر، ولا يخالف أمر الله إلا من جهل قدره، أو جهل حكمه، فالجهل وصف ملازم لكل معصية.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في **الجملة العاشرة: (وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ؛ زَا جِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ)**. فإذا وقع بينه وبين أحد من الخلق مسبة أو شتم فإنه يمسك عن الرد عليه بمثل ما تكلم عليه، ولو كان محققًا، ويؤمر بأن يقول زجرًا لنفسه أي: منعًا له عن غيها وزجرًا له عن غيه، وتعريفًا بالحال التي هم عليها «إني امرؤ صائم» وهذه الجملة تقال في الفرض والنفل في أصح قولي أهل العلم، فلو قدر أن أحدًا صام صيام نفل ثم عرض له من سابه أو شاتمته فإنه يقول: «إني امرؤ صائم» ولا يكون ذلك قاذحًا في

صيامه، ويقولها مرتين كما ثبت في الصحيح أنه يقول: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم» ويزيد بعض الناس قولهم: (اللهم) فيقول: اللهم إني امرؤ صائم. وهذه الزيادة ليست في شيء من ألفاظ الحديث، فلا يشرع للعبد أن يزيدها، بل يكفي بالوارد ويقول: إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم. ولا يزيد عليها شيئاً، وقد روى ابن خزيمة أن النبي ﷺ لما ذكر ذلك قال: «إِذَا كَانَ قَائِمًا فليجس» إلا أن هذه الزيادة لا تصح، فمن سابه أحد أو شاتمه على صيامه قال: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم».

ثم قال في الجملة الحادية عشرة: (وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الاِشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ).

أي: ينبغي للصائم في رمضان اغتنام شرف الوقت بالاشتغال بأنواع العبادات؛ لأن رمضان زمن فاضل فيشرع للعبد فيه أن يستكثر من العبادات المقربة إلى الله ﷻ، وأكدها صيام رمضان وقراءة القرآن والصدقة، فإن هذه الأعمال من أكد الأعمال التي ينبغي أن يستكثر منها العبد حال صيامه في رمضان، ولو أدى ذلك إلى مخالفة بعض ما جاء من الأحاديث المروية في أن قراءة القرآن لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حديث آخر عن سبعة أيام، فإن هذه الأحاديث محمولة على غير الزمن الفاضل، وأما الزمن الفاضل فإن الإنسان يستكثر من ختم القرآن ما استطاع، وهذا هو قول إسحاق بن راهويه، واختيار أبي الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» إذ هو الذي كان عليه عمل السلف، فإن السلف كانوا يستكثرون من الختمات التي تكون في رمضان، ولو كانت في أقل من ثلاثة أيام أو في أقل من سبعة أيام.

ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ).

أي: يشرع للصائم أن يؤخر السحور، أو السحور بالفتح والضم، لغتان.

ومن أهل العلم من جعل السحور اسماً للطعام المتناول، والسحور اسم للفعل، وهو المشهور.

فقوله: (وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ) يعني: يؤخر فعله، فلا يتناول السحور إلا في آخر وقته، ووقت السحور

هو السحر، وبه سمي سحوراً، فإنه لم يسم بهذا الاسم إلا لأن هذه الأكلة تكون في السحر.

وأحسن ما قيل في تعيين السحر: أنه الوقت الواقع بين الفجر الصادق والكاذب، فالوقت واقع بين

الفجر الصادق والكاذب يسمى سحراً، وهو اختيار أبي الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» وإلى ذلك أشار بعض أهل العلم فقال:

ما بين صادق وكاذب سحر على الذي اختاره ابن حجر

فيكون السحور واقعاً إذا تناوله العبد في هذا الوقت دون غيره، والأكمل أن يجعله في آخره، فيجعله قريباً من طلوع الفجر، وقد اختلف أهل العلم من المتأخرين في تقدير هذه المدة بالدقائق المعروفة في زماننا فقيل: إنه خمس عشرة دقيقة، وقيل: بل عشرون دقيقة، في أوقات أعلاها خمس وأربعون دقيقة، فهو كائن في أكثر المدة التي تتوقع له قبل أذان الفجر بخمس وأربعين دقيقة، والأكمل أن يؤخره الإنسان إلى قرب الأذان ليتحقق من وقوع طعامه في وقت السحور الذي له فضل شريف. ويُعلم منه أن من تناول الطعام في الليل ولو سماه سحوراً لا يكون سحوراً كالذين يتناولون الطعام في الثانية عشرة، في منتصف الليل، أو في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، أو في الساعة الثانية بعد منتصف الليل، أو في الساعة السادسة بعد منتصف الليل، ويبقى على الفجر مدة طويلة كثلاث ساعات، أو أربع ساعات، أو ساعتين فإن هذا لا يسمى سحوراً، وإنما يسمى عشاء أو طعام ليل، ولا يسمى الشيء سحوراً إلا إذا تناول الطعام

في وقت السحر فإن هذا يسمى سحورًا، فينبغي أن يحرض المؤمن على إيقاع تناول هذه الأكلة في هذا الوقت ليفوز بالفضل الوافر في طعام السحور.

ثم قال في الجملة **الثالثة عشرة: (وَيَقْدَمُ الْفَطُورُ)** أي: يقدم تناول طعام الفطور، وهو اسم للطعام الذي يتناول الصائم بعد غروب الشمس، فيعجله تذكيرًا ومبادرة إلى امتثال أمر الشرع، وعند الشيخين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فتعجيل الفطور مأمور به ترغيبًا للفضل في مبادرة رد النفس إلى مألوفاتها، لأن فطمها عن مألوفاتها فُدر بمددة شرعية، فلا تجوز الزيادة عليه، بل الشرع يأمر العبد أن يبادر إلى الفطر إلا أن يكون قاصدًا الوصال، وقد اختلف أهل العلم في الوصال على أقوال، أصحها أنه يجوز إلى السحر، فليس مستحبًا وإنما هو مباح إلى السحر، فيؤخر تناوله الطعام إلى وقت السحر، فيتناوله فطرًا وسحورًا لليوم الثاني.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَاءٌ)**. وهذا تعيين لما يفطر عليه الصائم أنه يفطر على رطب، فإن عدم الرطب فتمر، فإن تعذر فماء، والرطب من جنس التمر إلا أنه لين لما فيه من رطوبة الماء.

وسمي رطبًا لما فيه من الرطوبة، فإذا حبس وجف سمي في عرف الناس تمرًا، وإلا فإن التمر يشمل هذا وذاك. وترتبه على هذا النحو جاء في حديث أنس عند الترمذي وغيره (أن النبي ﷺ كان إذا أفطر أفطر على رطبات وإلا فعلى تمرات وإلى حسا حسوات من ماء) إلا أن هذا الحديث حديث لا يصح، بل هو حديث منكر، قال أبو حاتم الرازي وصاحبه أبو زرعة الرازي: أخطأ فيه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، فهو رواه بوجه مستنكر عن معمر بن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، ولا يصح هذا الحديث. وإنما يصح في هذا الباب ما رواه أصحاب السنن من حديث سلمان بن عامر الضبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فأرشد ﷺ إلى الفطر على أحد الشئيين: أن يفطر على تمر سواء كان رطبًا أو تمرًا جافًا، فإن لم يجد فإنه يفطر على ماء. وعلمه النبي ﷺ بقوله: «فإنه طهور» وهذه الطهارة للماء لا يذكرها الفقهاء في كتبهم مع أن النبي ﷺ صرح بها، والمراد بها طهارة باطنية بالماء كما أن الطهارة التي يذكرها الفقهاء في أول كتبهم الطهارة الظاهرة بالماء، فالوضوء والغسل طهارة لظاهر البدن بالماء، وتناول الماء عند الفطر طهارة باطنية في الجوف بالماء.

فإذا أفطر الصائم فإنه يفطر على أحد هذين، وإنما خصت هاتان المادتان دون غيرهما لما فيهما من كمال رد الصائم إلى قوته، فأكمل ما يرد به الصائم إلى قوته وتحفظ به صحته وقوته هو تناول هاتين المادتين، ذكر هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم في كتاب «زاد المعاد».

ومما ينبه إليه: أن الفطر عليهما إنما يقع فيما كان خالصًا دون شائبة، فمن يضع مع الماء شيئًا ملونًا كبرتقال أو غيره من الملونات ثم يشربه لا يسمى هذا ماء، ولا يكون هذا ماء، ولا يكون مفطرًا على ماء، بل يكون مفطرًا على هذا أو على ذلك من الأسماء التي يعرفها الناس.

وكذا لو جعل التمر فيه زبدة أو غيرها ثم تناوله فإنه لا يكون مفطرًا على التمر خاصة وإنما يتحقق

هذا فيما أفطر على أحدهما خالصاً، فيأخذ التمرة ثم يأكلها، فهذا يكون مفطراً على تمر، أو يأخذ إناء فيه ماء ثم يشربه، فهذا يكون مفطراً على ماء. أما ما يفعله بعض الناس من إفطارهم على التمر بزعمهم ثم يضعون معه غيره ويقدمون عليه شرب القهوة بدون أن يتناول التمر فإن الفطر لا يكون حينئذ على التمر أو على الماء، وإنما يكون عليهما إذا كانا خالصين غير ممزوجين بغيرهما.

ثم قال في الجملة **الخامسة عشرة: (وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ)** مبيناً أن الصائم يشرع له الدعاء في حالين:

الحال الأولى: حال صيامه، فإنه حال الصيام كله يكون على رجاء إجابة، فعند الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» ثم ذكر منهم «الصائم حتى يفطر» وإسناده حسن، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يفطر» أي: أنه لا يزال على رجاء إجابة دعاه حتى يفطر من صيامه، وأما رواية «حين يفطر» فإنها لا تصح، وإنما تقيد بزمن مخصوص وهو زمن الفطر، فكل زمن الصيام مكان للدعاء.

ومن الغفلة أن يغفل الناس عن هذا الأمر فلا يدعون في أثناء صيامه أبداً، وإنما يدعون عند حال الفطر، وهذه الحال الثانية وهي حال الفطر جاء فيها حديث ابن عمر عند ابن ماجه بإسناد حسن «إن للصائم حين فطره دعوة لا ترد» فيشرع للمرء أن يدعو أيضاً عند فطره، فيكون الصائم يرجي ثواب دعائه في وقتين: في وقت عام وهو كل اليوم الذي يصوم فيه، وفي وقت خاص عند فطره، أي: حال فطره، إذا قرب زمنه فإنه يدعو على رجاء إجابة، ويدخل الدعاء في أثناء فطره، لأن هذا من جملة ما يدخل في قوله: «عند فطره» والدعاء الذي يدعو به الصائم عند فطره نوعان:

أحدهما: دعاء يدعو بنفسه، وهو قوله: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، فقد روى هذا بأدعية الصائم إذا أفطر أبو داود بإسناد حسن.

والثاني: دعاؤه لمفطره، بأن يقول: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، فهذا هو الدعاء المتأكد في حق الصائم في نفسه لنفسه ولمفطره.

وأما قول بعض الفقهاء: بأنه يكون في حال مقيدة لا عامة، فيقيدها بحال الصيف دون الشتاء فهو قول ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن الحديث الوارد غير مقيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال، فذكره مطلقاً غير مقيد بزمن مخصوص.

والثاني: أن العلة المذكورة في الحديث موجودة في الصيف والشتاء، وهي قوله: «ذهب الظمأ وابتلت العروق» فإن ذهب الظمأ وابتلال العروق يكون في الصيف والشتاء على حد سواء، فإن المرء إذا أمسك في الشتاء عن الماء قلت نسبة الماء فيه وحصل جفاف العروق فيه، ولو لم يكن ذلك على ظاهر البدن. والفرق بين ظمأ الصيف وظمأ الشتاء أن ظمأ الشتاء يكون باطنياً، وأما ظمأ الصيف فإنه يكون باطنياً ويوجد أثره ظاهراً كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: «وثبت الأجر إن شاء الله» طلبه كائن في الصيف والشتاء، فالراجح أن هذا الدعاء مما يدعو به الصائم في فطره سواء في حال الصيف أو في حال الشتاء.

[١١] فَصْلٌ

[٢] وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ: [٣] كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، [٤] وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، [٥] وَخُصُوصًا يَوْمَ عَرَفَةَ، [٦] وَصَوْمَ الْمُحَرَّمِ، [٨] وَخُصُوصًا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، [٩] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [١٠] وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، [١٠] وَالْأَثْنَيْنِ [١١] وَالْخَمِيسِ.

[١٢] وَيُسْنُّ الْأَعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ، [١٣] لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، [١٤] وَلِيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، [١٥] وَتَتَأَكَّدَ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ. [١٦] وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ سِتَّةَ عَشْرَةَ جَمَلَةً.

فَالجَمَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ)

وأصل الفصل الحاجز بين الشيئين، ومما اختلف عليه أهل العلم جعل مقاصد كتبهم مقسومة بفصول، يرتبونها تارة بعد الكتب وتارة بعد الأبواب، من أهل العلم من يعقد الترجمة العامة بقوله: كتاب كذا. ثم يجعله فصولاً، ومنهم من يعقده بترجمة عامة فيقول: كتاب. ثم يجعله أبواباً، ثم يجعل الأبواب فصولاً، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ جَرَى عَلَى هَذَا وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْكِتَابِ.

ثم قال في **الجملة الثانية**: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ) وهذا شروع في نوع آخر من الصيام، فإنه عقد الترجمة المتقدمة (كتاب الصيام) لبيان الصوم الذي هو فرض، فإنه قال في أوله: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ..). إلى آخر ما ذكر، فالمذكور في الجملة المستقبلية يتعلق بصيام النفل الذي يسمى صيام التطوع مما يتبرر به العبد ويتطوع به من نفل زائد على الفرض.

والأوقات الفاضلة: هي أزمان مخصوصة بفضل عن سواها، فإن الله رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا خَلَقَ أَنْوَاعَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ وَغَيْرِهَا جَعَلَهَا مَفْضُولَةً عَلَى أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَخَصَّ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامَ نَافِعٍ جَامِعٍ فِي أَوَّلِ «زَادَ الْمَعَادَ» مِنْ بَيَانِ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي الْفَضَائِلِ مِنَ الذَّوَاتِ أَوْ الْأَزْمَنَةِ أَوْ الْأَمَكْنَةِ.

ثم قال في **الجملة الثالثة** شارحاً في بيان تلك الأوقات الفاضلة: (كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ). أي: كصيام ستة أيام من شوال تقع تابعة لرمضان لما عند مسلم وغيره من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فيقع هذا الجواب المذكور لمن صام ستة أيام، وهذه الأيام الستة المذكورة بالثواب المذكور في الحديث معلقة بشرطين:

أحدهما: أن تكون واقعة بعد صيام رمضان، لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فمن كان عليه قضاء فإنه من أصح قول أهل العلم: يقدم القضاء ثم يصوم هذه الست؛ لأن الجزء معلق على صيام رمضان. والآخر: أن هذه الستة تكون جميعاً في رمضان، فلو قدر أنه صام أربعة أيام في شوال فانقضت الشهر ثم صام يومين في ذي القعدة فإنه لا يتحقق له الثواب، بل لا بد أن تكون هذه الأيام (الستة) واقعة في شهر

شوال، وهو الشهر الذي يتبع رمضان.

ثم قال في الجملة الرابعة: (وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ).

أي: وكصيام عشر ذي الحجة، وتسميتها عشراً باعتبار التغليب، وإلا فإن العاشر منها وهو يوم العيد لا يجوز صيامه باتفاق أهل العلم، صوم يوم العيد من الفطر أو الأضحى محرم، لكن سميت عشر ذي الحجة باعتبار التغليب في عددها. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصم العشر قط، أي: لم يكن من صيامه ﷺ صيام عشر ذي الحجة، ورُوي عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ صامها من حديث حفصة، إلا أنه حديث واهٍ لا يصح، فلم يثبت عن النبي ﷺ تخصيص عشر ذي الحجة في الصيام، وإنما ثبت عن الصحابة كعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما تخصيص هذه العشر بقضاء ما عليهم من رمضان، فكانوا يتخيرون هذا الوقت لقضاء الصوم الذي يكون عليهم من رمضان، فهذا يدل على فضل الصيام فيها، فأكمل ما يقضى فيه شيء من شهر رمضان لمن لم يستطع الصيام قبل، ولا أراد صيام ست من شوال هو أن يتخير صيام العشر من ذي الحجة، وهذا يدل على أنها محل فاضل للصيام، للوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، أما المرفوع فلا يثبت فيه.

والجملة الخامسة: قوله: (وُخْصُوا صَائِمًا يَوْمَ عَرَفَةَ).

أي: دون سائر الأيام العشر، فإنها أكد في الصيام، لما رواه مسلم من حديث عبد الله بن معبد الجماني عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوم يوم عرفة أحسنه على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله»، والحديث ثابت في صيام يوم عرفة، وأنه يرجى منه الثواب المذكور في تكفير يوم السنة الماضية، والسنة المستقبلية، فيستحب صيام يوم عرفة استحباباً شديداً إلا لمن كان في عرفة من أهل الحج، فإنه يحفظ صومه بالفطر كما كان النبي ﷺ؛ ليتقوى على العبادة، ويفرغ لها، إلا من عرف من نفسه أنه بصيامه يقوى على العبادة فإن من الناس من جعل الله فيه هذه الطبائع، فمن الناس من إذا أكل كل، وإذا صام قوي، وقد ثبت عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه صام يوم عرفة بعرفة، وهو يحمل على من كانت حاله كذلك، وهم نوادر من الخلق إذا صاموا صارت لهم قوة عظيمة على العمل، فمن كان كذلك فإنه له أن يصوم يوم عرفة، وأن من خشي أن يضعف فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة لئلا يضعفه عن العمل بالدعاء، والحديث المروي في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لا يصح عن النبي ﷺ.

ثم قال في الجملة السادسة: (وَصَوْمِ الْمُحْرَمِ).

أي: من الصيام في الأوقات الفاضلة أن يصوم العبد المحرم؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

واختلف أهل العلم في تفسير شهر الله المحرم على قولين:

أحدهما: أنه الشهر الذي يلحق شهر الحج، فإذا فرغ الناس من شهر الحج وهو شهر ذي الحجة فإن الشهر العاقب له يسمى شهر الله المحرم؛ بل (أل) وأما تجريده من أل فإنه ضعيف عند أهل اللغة، بل عد لحنًا. فالمحفوظ عن العرب في اسمه أنه يسمى شهر المحرم.

والقول الثاني: أن المراد بشهر الله المحرم جنس الأشهر الحُرْم، وهي المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، فثلاثة سرداء، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب.

والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار أبي العباس وحفيده في التلمذة أبي الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم الأشهر المحرم، فكان يصوم في رجب، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي شهر المحرم.

فيشرع للمرء أن يستكثر من الصيام في الأشهر الحرم كلها، ولا يخصص شيئاً منها دون غيرها، فمن يعتقد أن الصيام في رجب له فضيلة دون غيره من الأشهر الحرم فلا دليل عليه.

ثم قال في الجملة السابعة: **(وَحُصُوصًا التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ).**

يعني: من شهر المحرم، الذي يخلف شهر الحج؛ لما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ بصيام العاشر، ثم قوله: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع» فأكمل الصيام أن يصوم التاسع والعاشر لما جاء في فضل عاشوراء في حديث أبي قتادة المتقدم ذكره أنه يكفر السنة التي قبله، والأكمل أن يتقدمه بصيام يوم التاسع، وهذه أكمل المذكور عن النبي ﷺ في صيام التاسع والعاشر في المحرم.

وإذا اقتصر على صيام العاشر جاز ذلك دون كراهة، في أصح قولي أهل العلم.

ثم قال في الجملة الثامنة: **(وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

أي: يستحب أن يصوم العبد ثلاثة أيام من كل شهر كما كان النبي ﷺ يصوم، وكان تارة يصوم أول الشهر، وتارة يصوم آخر الشهر من غير تعيين في فعله ﷺ.

ثم قال في الجملة التاسعة: **(وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ).** يعني: اليوم الثالث عشر، واليوم الرابع عشر، واليوم الخامس عشر. وجمعت باعتبار تكررها في السنة، فقوله: **(أَنَّ تَكُونَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ)** يعني: من أيام كل شهر من السنة، فتكون مجموعة، وكذا في قوله: **(والأربعة عشر، والخمسة عشر)** لما صح من حديث جرير بن عبد الله عند النسائي في صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو أصح حديث في تعيينها، وهو حديث قولي. أما الأحاديث الفعلية في تعيينها فلم يصح عن النبي ﷺ شيء من ذلك.

ثم قال في الجملة العاشرة: **(وَالْاِثْنَيْنِ).**

أي: ويستحب صيام يوم الاثنين لما ثبت في «صحيح مسلم» أنه لما سئل عن صيامه قال: «ذاك يوم ولدت فيه . . .» الحديث بتمامه، ففيه فضيلة صيام يوم الاثنين، وأنه من الأيام الفاضلة التي يتعمدها الإنسان بالصيام.

ثم قال في الجملة الحادية عشرة: **(وَالْخَمِيسِ).**

أي: يستحب صيام يوم الخميس من كل أسبوع، وروي في ذلك أحاديث لا يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لكن نقل الإجماع على استحباب الصوم يوم الخميس جماعة منهم النووي في «المجموع» وغيره، فيستحب صيام يوم الاثنين للإجماع على استحبابه. وأما الأحاديث الواردة فيها ضعف.

ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ).

وهذا شروع في مقصد آخر من المقاصد التي دأب الفقهاء على بيانها في كتاب الصيام وهو الاعتكاف، فقد جرت عادتهم بأن يتبعوا كتاب الصيام بباب الاعتكاف؛ لأنه عادة يقع حال الصوم في شهر رمضان، وإلا فإنه لا يتقيد به، فللإنسان أن يعتكف في غير رمضان من ليل أو نهار. وفي الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصيام، فيشرع للعبد أن يعتكف في أي حين من السنة؛ ولو لم يكن صائماً؛ ولو كان لمدة يسيرة، فقد روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لأريد إلا أن أعتكف ساعة. والساعة هي البرهة المستكثرة من الزمن، وهي في تقدير الدقائق في زمننا هذا بين الأربعين إلى خمس وأربعين دقيقة، فإننا أدركنا كبار السن يطلقون الساعة على هذا المعنى.

وأخبرني أحد أصحابنا عن العلامة أبي تراب الظاهري وهو من شيوخ اللغة المعروفين في هذا القرن أنه قال في كلام له: إن الساعة التي تعرفها العرب أقرب ما تكون خمساً وأربعين دقيقة بتوقيتنا، وهذا الذي قد قلته قبل أن أسمع كلامه، وهو الذي أدركت عليه كبار السن، أنهم كانوا يقولون: إن الساعة على نحو أربعين أو خمس وأربعين دقيقة، فيشرع للعبد إذا دخل المسجد فبقي مدة مستكثرة ولو قلت بحساب الدقائق أن يعتكف هذه المدة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والأكمل أن يكون يوماً أو ليلة، فإذا زاد فإنه أكمل.

قال رحمته الله في الجملة الثانية عشرة: (وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ).

والمراد بالاعتكاف: لزوم المسجد للعبادة على صفة معلومة. فيلزم بقعة هي المسجد لأجل أن يتفرغ للعبادة على صفة معلومة يعني: مبينة الأحكام فيما يحل، ويكره، ويحرم عليه من الأحكام المبينة عند الفقهاء.

وأكثر ما تتأكد سنية الاعتكاف هي في عشر رمضان الأخيرة كما انتهى إليه اعتكافه صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول ثم اعتكف في العشر الوسطى، ثم انتهى اعتكافه إلى العشر الأواخر، فكان يحافظ صلى الله عليه وسلم على اعتكافها.

ثم قال في الجملة الثالثة عشرة: (لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ).

وفيه بيان المقصود من الاعتكاف، وهو أن يتخلى العبد عن الخلق ليقبل على عبادة الله تعالى، ومن هنا قال أبو الفرج ابن رجب رحمته الله: الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق للاشتغال بخدمة الخالق. ما المراد بالخدمة؟ العبادة، والتعبير بها أكمل.

فالمرء يكف نفسه عن الاتصال بالناس ليقبل على عبادة الله تعالى، ومنه يعلم أن لزوم البقعة على غير هذه الحال لا يسمى اعتكافاً، فالذي يلزم المسجد وهو مشتغل بالكلام مع الناس، والحديث مع الناس والتواصل مع الناس، والخروج والدخول والعبث واللعب وغير ذلك لا يسمى هذا اعتكافاً، يسمى إقامة. أما الاعتكاف هو التجرد للعبادة، فإذا تجرد الإنسان للعبادة وعمر يومه أو ليله أو يومه وليله

بالعبادة من قراءة القرآن وذكر الله ﷻ، والصلاة فرضاً ونفلاً؛ فهذا هو الذي يكون معتكفاً، وأما الذي يكون في المسجد ويُقضى هذا الوقت في الحديث مع فلان وفلان وفي النوم، وفي تناول الطعام، وفي استعمال الانترنت، والتواصل مع الخلق بأنواع التواصل الموجودة اليوم ثم يسمي ذلك اعتكافاً هذا يخدع نفسه ويعبث بوقته، فينبغي أن ننزه المسجد عن هذه الأحوال الرديئة، وأن يُعرف نفسه بحقيقة الاعتكاف المطلوبة شرعاً.

ثم قال في **الجملة الرابعة عشرة: (وَلْيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ).**

أي: يعتكف في هذه العشرة الأواخر ليلتمس ليلة القدر، فإن ليلة القدر كائنة فيها، وليلة القدر سميت ليلة القدر لما فيها من الشرف العظيم؛ فإنها ليلة عظيمة، هي خير من ألف شهر كما أخبر الله ﷻ، أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفيها يفرق كل أمر حكيم فتقدر المقادير.

ثم قال في **الجملة الخامسة عشرة: (وَتَتَأَكَّدُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ).**

أي: تتأكد ليلة القدر أن تكون في الأوتار من العشرة، أي: في ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين . . .، وفي الصحيحين من حديث أبي سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» فهي أرجى أن تكون في أوتارها.

ثم قال في **الجملة السادسة عشرة: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).**

فذكر ثلاثة أعمال لها شرط وجزاء:

العمل الأول: صيام رمضان. وهو الإمساك عن المفطرات في ذلك الوقت.

وثانيها: صيام رمضان، والمراد به صلاة الليل منه، فإن قيام رمضان يراد به صلاة الليل، فلو قُدر أن إنساناً قام النهار ولم يصل الليل فإن هذا لا يكون قائماً رمضان، وإنما قائم رمضان من قام الليل وصلى في الليل، وصلاة الليل لا تقيد بوقتها. وأكمل الأحوال فيها أن يلازم المصلي إمامه، فيلزم صلاته؛ لأنه يكتب له قيام ليلة إذا لازمه، فعند أهل السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

والمقصود بقوله: «حتى ينصرف» مقامان:

أحدهما: مقام الوجوب وهو التسليم، فيجب عليه أن يتابعه حتى يسلم.

والآخر: مقام استحباب وهو الخروج، فالأكمل ألا يخرج حتى يخرج إمامه من المسجد، فمن كان على هذه الحال فإنه يكتب له قيام ليلة، فإذا لازم إمامه طول الشهر من رمضان فإنه يكون قد قام رمضان، ولهذا كان الناس قديماً وحديثاً يحرسون على ملازمة إمام واحد يصلون معه صلاة التراويح في مسجد حيهم ليحصل لهم هذا الثواب، فإن الإنسان إذا فرق شمله وشتت نفسه وأضاع جهده في تتبع المساجد ربما ذهب عليه بعض الصلاة مع الإمام فيخشى أن لا يكون ممن قام تلك الليلة فيفوته الأجر المذكور فيها.

والعمل الثالث: قيام ليلة القدر، وهي التي تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، والعمل المشروع فيها هو القيام بالصلاة وما تعلق بالصلاة كالدعاء، وقراءة القرآن، فإنها هي الأعمال التي تُخص بالاقبال عليها في تلك الليالي.

وأما الشرط الذي عُلق به فهو قوله: «إيماناً واحتساباً».

والمقصود بالإيمان: تصديقاً بأمر الله وامثالاً له.

والمقصود بالاحتساب: أي رجاء الثواب والأجر على الله ﷻ، فمن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدرة إيماناً بأمر الله وامثالاً له واحتساباً للأجر والثواب على الله ﷻ تحقق له الجزاء، وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه، يعني: ما سبق من الذنوب؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيها أيضاً عنه: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيها أيضاً عنه: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

والمغفور بهذه الأعمال من الذنوب المتقدمة هي الصغائر دون الكبائر في أصح قولي أهل العلم، بل ذهب أبو عمر ابن عبد البر، وأبو الفرج ابن رجب إلى أن القول بمغفرة الكبائر بالأعمال الصالحة دون توبة، هذا قول شاذ، مخالف للإجماع، وكيفما كان فإن قول الجمهور أن التكفير مختص بالصغائر دون الكبائر، وهو القول الصحيح، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة.

ووقع في بعض الروايات زيادة «وما تأخر» إلا أنها زيادة ضعيفة، وإنما ثبتت مغفرة ما تقدم، أما مغفرة ما تأخر لهذه الأعمال فالأحاديث المروية فيها ضعيفة لا تصح.

وبتمام هذه الجملة السادسة عشرة نكون بحمد الله فرغنا من بيان معاني كتاب الصيام من «نور البصائر والألباب» للعلامة ابن سعدي على ما يناسب المقام وتقتضيه الحال، وهو مقدمة مباركة لاستقبال هذا الشهر الكريم، فإن أكمل ما استكمل به أن يتعلم العبد أحكام الصيام حتى تقع منه العبادة كاملة، فإن الثواب المعلق في هذه الأعمال جزاؤه الكامل لا يكون إلا على الفعل الكامل. وقوله ﷻ: «من صام رمضان» يعني: صياماً كاملاً «غفر له ما تقدم من ذنبه»، و«من قام رمضان» يعني: قياماً كاملاً «غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ.

ومما يعينك على أن تصوم صوماً كاملاً وأن تقوم قياماً كاملاً فهمك لأحكام الشرع في الصيام التي أشرنا إلى جمل منها، فمن يعث بصيامه ويدخل عليه أشياء ربما أفسدته ينقص صيامه فيفوته الأجر الكامل.

وكذا من لا يبالي بصيامه فلا يقيمه على الوجه المشروع ربما نقص صيامه ففاته الأجر والثواب الكامل، فينبغي أن يتحرى العبد معرفة أحكام الصيام، وأن يعيد قراءتها ودراستها مرة بعد مرة؛ لأن قيامها في القلب يعين على قيامها في العمل، وأما خفاؤها عن القلب فإنه يقع العبد في نقص عمله، ومن الناس من يأتي فيسأل عن حكم ما، يتعلق برمضان بعد ذهابه، ويظن أن نهاية الأمر أن يسد هذه الثُّلمة

بكفارة أو قضاء أو غيرهما، ويغفل عن وقوع الذنب عليه وتعلق الإثم به لتفريطه فيما يجب علمه به، فالذي لا يعلم أحكام الصيام يأثم بما يقترب من المخالفات ولو كان جاهلاً؛ لأنه ترك علمًا واجبًا معلقًا في ذمته، فينبغي أن يقرأ طالب العلم بل عامة الناس هذه الأحكام قبل رمضان وأن يتفقهوا فيها، وأن يتعرفوا إليها ليقع صيامهم كاملًا.

ثم يحملوا على أنفسهم في استقبال هذا الشهر بالطاعة، فإن المصاعب من الخيرات لا تقطع إلا بأسباب قوية من النفس، ينبغي للمرء أن يزكي شعله نفسه، وأن يعلي همته، وأن يستقبل هذا الفضل العظيم من الله ﷻ بإقدام من نفسه في كثرة العمل، وأن ينوي الخير نية بالغة ولو لم يقدر عليه، فإنه يثاب بهذه النية.

قال الإمام أحمد لابنه عبد الله: (يا بني انو الخير فإنك تثاب عليه ولو لم تفعله).

يعني: أن الإنسان إذا نوى الخير ثم لم يقدر عليه فإن نيته له خير فيثاب عليها.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا جميعًا لإدراك شهر رمضان، وأن يرزقنا فيه الصيام والقيام، وأن يجعلنا فيه جميعًا من المتقبلين، والحمد لله رب العالمين.
وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.